

1511 - حكم الحلف بالطلاق في لحظة غضب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قصة يمين بالطلاق استأذن سماحة الشيخ في قراءتها كما وردت. هم. يقول في لحظة غضب وانفعال قلت لزوجتي التي كانت السبب في هذا الغضب علي الطلاق ما انت ذاهبة الى المدرسة بكرة - [00:00:00](#)

وكررت ذلك ثلاث مرات وانا لا ادري ما اقول ولا اقصد الطلاق ابدا لاني ابغض ابغضه ولا اعرف احكامه بل اريد منعها عن المدرسة فهي تعمل مدرسة وكان ذلك ليلة اول يوم في العام الدراسي في الصباح - [00:00:15](#)

الحت علي زوجتي بانه من الضروري الذهاب الى مدرسة وخاصة في اول يوم من العام الدراسي. فاضطرت الى توصيلها الى المدرسة وكلي خوف من الله لاني لا اعرف بالظبط حكم ما قلت هل هو يمين طلاق ام لا - [00:00:35](#)

بسؤال بعض الاخوة المتفهمين في الدين عن حكم ذلك فافاد البعض ان هذا حلف بغير الله سبحانه وتعالى الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او صيام ثلاثة ايام متتابة. وقد كفرت عن هذا اليمين باطعام - [00:00:53](#)

تري مساكين افيدوني جزاكم الله خيرا هل ما فعلت وهو اطعام عشرة مساكين صحيح ويكفي وان هذا اليمين حلف بغير الله؟ ام انه يعتبر يمين طلاق؟ استغفر الله. انني اعيش في خوف وفزع وصراع نفسي رهيب. اخشى ان - [00:01:13](#)

اخونا اعيش مع زوجتي في في الحرام وان ما حدث يعتبر يمين طلاق علما بانني ندمت على ذلك ندم كبيرا وتبت تبت الى الله وعزمت على عدم العودة الى ذلك ابدا. انني ادعو الله ان يبارك فيكم ويكثر من امثالكم. والسلام - [00:01:33](#)

وعليكم ورحمة الله هذا الطلاق حكمه حكم اليمين. الحمد لله ما دمت تقصد منعها ولا تريد ايقاع الطلاق وانما قصدت منعها من الذهاب الى المدرسة فهذا حكمه حكم اليمين وقد فعلته الكفارة والحمد لله. ولا حرج عليك في اصح قولي العلماء - [00:01:53](#)

ولا يعتبر في حكم الحلف بغير الله يعني يكون شرك لا ليس في حكم الحلف بغير الله ولكنه له حكم اليمين من جهاد الكفارة فقط فينبغي لك الا تعود اليه - [00:02:13](#)

لان الكثير من اهل العلم يرونه يقع به الطلاق فينبغي لك الا تعود الى ذلك واما الصواب فهو الذي فعلت فهو كفارة هذا هو الصواب انه تكفي فيه الكفارة لانك لم ترد ايقاع الطلاق - [00:02:25](#)

وانما اردت منع زوجتك من الذهاب للمدرسة فيكفي في هذا كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وقد فعلت ذلك لكن من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق فانه يصوم ثلاثة ايام - [00:02:40](#)

لان الكفارة فيها تغيير وفيها ترتيب فالتخييد هو عتق رقبة او اطعام اشهر المساكين او كسوتهم اي واحدة فعلها من هذا من هذه الثلاث اي واحدة فعلها كفى فان عجز عن الثلاثة كلها - [00:02:58](#)

ثلاثة ايام ولكن مثل ما تقدم ليس هذا حكم حكم الحلف بغير الله من جعل انه شرك كما لو قال والنبي او الامانة او بالنبي او هذا شرك لا يجوز - [00:03:16](#)

اما اقول علي الطلاق او علي الحرام ليس حكم حكم الحلف بغير الله ولكن ما ينبغي فعله ولا سيما الحرام لا يجوز تحريم الانسان ما احل الله له وعليه في هذا كفارة اليمين اذا كان قصد منع - [00:03:28](#)

من حلف عليه عمل زوجته او منع غيره من كان يقول علي الحرام اكل فلان علي الطلاق ما اكل فلان علي الطلاق ما تروح يا فلانة لا كذا وكذا هذا كله حكمه حكم اليمين - [00:03:42](#)

اذا قصد المنع نعم. بارك الله فيكم. لو افترضنا انه حصل شيء من المعاشرة الزوجية قبل تكفير اليمين. لا لا حرج. كفارة ان شاء قدمها

وان شاء اخرها. الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:03:54